

بناء على المرسوم رقم ١٣٤٧٤ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ (المتضمن الترخيص للشركة العالمية للبث (شعب) بمؤسسة إذاعية من الفئة الأولى، وبعد استشارة المجلس الوطني للإعلام المعرفي والمسموع الرأي رقم ١٤٥ تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٣ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٢ تاريخ ٢٠١٥/٦/٤

بناء على اقتراح وزيري الإعلام، والاتصالات، وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٥ يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: جدد الترخيص المعطى بالمرسوم رقم ١٣٤٧٤ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ للشركة العالمية للبث شعب (صوت الشعب) بمؤسسة إذاعية من الفئة الأولى، على أن تمارس عملها وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ المتعلقة بالبث التلفزيوني والإذاعي، وأحكام دفتر الشروط التموزجي الموضوع للمؤسسات الإعلامية الإذاعية - فئة أولى والمصدق بموجب المرسوم رقم ٧٩٩٧ تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٩، بعد الأخذ بعين الاعتبار ما ورد في رأي المجلس الوطني للإعلام المعرفي والمسموع الرأي رقم ١٤٥ تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٣ المنصور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣ تاريخ ٢٠١٥/٦/٤، لجهة إلزام الشركة المعنية بإكمال تغطية بثها الإذاعي لجميع الأقضية اللبنانية.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٥ يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: جدد الترخيص المعطى بالمرسوم رقم ١٣٤٧٤ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ للشركة فضول ميوزيك ش.م.ل. (فضول ميوزيك انتربرليز - فايم - ش.م.ل.) بمؤسسة إذاعية من الفئة الثانية، على أن تمارس عملها وفقاً للقانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ والمتصل بالبث التلفزيوني والإذاعي ولأحكام دفتر الشروط التموزجي الموضوع للمؤسسات الإعلامية الإذاعية - فئة ثانية والمصدق بموجب المرسوم رقم ٧٩٩٧ تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٩، بعد الأخذ بعين الاعتبار ما ورد في رأي المجلس الوطني للإعلام المعرفي والمسموع الرأي رقم ١٦٤ تاريخ ٢٠١٥/٩/٢٨ المنصور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٥/١١/١٢، لجهة إلزام الشركة المعنية بإكمال تغطية بثها الإذاعي لجميع الأقضية اللبنانية.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعداً في ١٧ شباط ٢٠١٧

الأمضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الأمضاء: سعد الدين الحريري

وزير الإعلام
الأمضاء: ملحم الرياشي

وزير الاتصالات
الأمضاء: جمال الجراح

مرسوم رقم ١٦٢

تجديد الترخيص للشركة العالمية للبث (شعب)
بمؤسسة إذاعية من الفئة الأولى

بناء على الدستور،
إن رئيس الجمهورية،

بناء على القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ (البث التلفزيوني والإذاعي)،
بناء على المرسوم رقم ٧٩٩٧ تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٩ (تصديق دفاتر الشروط التموزجية للمؤسسات الإعلامية التلفزيونية والإذاعية من الفئتين الأولى والثانية)،

بعداً في ١٧ شباط ٢٠١٧
الأمضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الأمضاء: سعد الدين الحريري

وزير الإعلام
الأمضاء: ملحم الرياشي

وزير الاتصالات
الأمضاء: جمال الجراح

وزارة البيئة

مرسوم رقم ١٦٧

تحديد دقائق تطبيق المادة ٢٠ من قانون
حماية البيئة رقم ٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢

إن رئيس الجمهورية،

التي تولدها الرياح، او الطاقة الكهرومائية، او الطاقة الجيو حرارية (geothermal power) او الطاقة التي يولدتها الوقود الناتج عن معالجة النفايات.

- إزالة آثار التلوث في البيئة الطبيعية.

- ممارسة احد النشاطات المهنية التالية المعددة على سبيل المثال لا الحصر:

- تقييم الآثار البيئية لمختلف الأنشطة.

- التدقيق البيئي (environmental audits).

- التدقيق الذي يكون موضوعه الطاقة.

- رصد الانبعاثات او اي رصد بيئي آخر.

- عمل المختبرات المتصل بالرصد البيئي.

- الابحاث والتطوير في ما يتعلق بالاستهلاك والانتاج المستدام (sustainable consumption and production) بما في ذلك انتاج السلع الاكثر حماية للبيئة (cleaner production)، وفعالية الطاقة (energy efficiency)، والطاقة المتعددة، وادارة نسبة التلوث (pollution management).

- مساعدة الاشخاص الطبيعيين او المعنويين على الحد من الآثار البيئية السلبية لأنشطتهم بما في ذلك الحد من استهلاك الطاقة على سبيل المثال لا الحصر.

- وضع او تطوير خطط لإدارة الطوارى.

- تصنيع او بيع الآلات التي لا يمكن استخدامها إلا لأغراض حماية البيئة، كمعدات إعادة التدوير او معدات مكافحة التلوث، والمعدات المتعلقة بإنتاج الكهرباء بواسطة الطاقة الشمسية او الطاقة التي تولدها الرياح او الطاقة الكهرومائية او الطاقة الجيو حرارية (geothermal power) او الطاقة التي يولدتها الوقود الناتج عن معالجة النفايات؛ تركيب و/أو اصلاح و/أو صيانة هذه الآلات او المعدات.

لا تعتبر النشاطات التالية من ضمن نشاط الصناعة البيئية:

أ - انتاج الكهرباء بأى وسيلة كانت ما عدا الطاقة الشمسية، التي تولدها او الطاقة التي تولدها الرياح او الطاقة الكهرومائية او الطاقة الجيو حرارية (geothermal power) او الطاقة التي يولدتها الوقود الناتج عن معالجة النفايات.

ب - استخدام المواد المعاد تدويرها (input)، الا في حال كان الشخص الطبيعي او المعنوي يقوم بإعادة تدوير هذه المواد ومن ثم يستخدمها.

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة)، لا سيما المادة ٢٠ منه،

بناء على اقتراح وزيري البيئة والمالية،

بعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٥/١١٢ - ٢٠١٦ - ٢٠١٦/١/٢٧)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٧/٢/١،
يرسم ما يأتي:

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالتعابير التالية أينما وردت في هذا المرسوم ما يلي:

١ - النشاطات التي تحافظ على البيئة: هي نشاطات الصناعة البيئية (environment industry activities) والاتفاق الذي يهدف الى حماية البيئة والمحافظة عليها بصورة مستدامة (sustainable environmental protection expenditures).

٢ - نشاط الصناعة البيئية (industry activity): هو النشاط الذي يقوم به شخص طبيعي او معنوي ويستوفي المعايير والشروط التالية مجتمعة:

أ - ان يكون مصمماً لانتاج ايرادات او ارباح.
ب - ان لا يكون ممولاً بصورة مباشرة او غير مباشرة من صندوق عام، او بموجب قروض وهبات ممنوعة من مؤسسات دولية او حكومات أجنبية. وينطبق هذا الشرط على المتعهدين الثانويين.

ج - ان يدرج ضمن واحدة او اكثر من الفئات التالية:
- تجميع المياه المبتذلة (Gray water)، او تكريرها او اعادة استخدامها.

- تجميع مياه الصرف الصحي (sewage) او تكريرها، او تكرير الوجل (sludge).

- تجميع النفايات الصلبة او معالجتها او التصرف بها او معالجة بقايا من ادارة النفايات الصلبة (byproducts of solid waste management).

- فرز النفايات.

- استرداد المواد المستهلكة (كالمواد البلاستيكية او الزجاجية او سواها) او اعادة تدويرها او بيع نواتج اعادة تدويرها محلياً او دولياً.

- انتاج الكهرباء بواسطة الطاقة الشمسية، او الطاقة

- عقود مبرمة مع الغير لتقديم الخدمات التالية:
 - تقييم جميع أنواع الآثار البيئية؛
 - الكشف البيئي.
 - الكشف الذي يكون موضوعه الطاقة.
 - رصد الانبعاثات لو اي رصد بيئي آخر.
 - عمل المختبرات ذات الصلة بالرصد البيئي.
 - الابحاث والتطوير في ما يتعلق بعملية انتاج المسلح الاكثر حماية للبيئة (cleaner production)، وفعالية الطاقة (energy efficiency)، والطاقة المتجددة، وادارة نسبية التلوث.
 - المساعدة على الحد من الآثار البيئية السلبية لأنشطتهم بما في ذلك الحد من استهلاك الطاقة على سبيل المثال لا الحصر.
 - وضع او تطوير خطط لإدارة الطوارى.
 - اي خدمة تتدرج تحت تعريف نشاط الصناعة البيئية.
- تستثنى من التعريف الوارد في هذا البند (٣):
- أ - النفقات التي ينبع عنها وفر مالي ناتج عن الحد من استهلاك الطاقة.
 - ب - النفقات الناتجة عن انشطة طارئة نفذت لمعالجة الآثار الناتجة عن حادث بيئي.
 - ٤ - الضرائب: الضريبة على ارباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية (ضريبة الباب الأول) المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته.
 - ٥ - انتهاء مهلة التصريح: الموعد النهائي الامامي او المحدد لتقديم التصاريح الضريبية عن ارباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية (ضريبة الباب الاول).

الفصل الثاني: التخفيضات الضريبية الخاصة بنشاطات الصناعة البيئية

المادة الثانية: معدل التخفيض الضريبي (Tax credit rate)

- ١ - ابتداء من السنة المالية التالية لسنة نفاذ هذا المرسوم، كل شخص طبيعي او معنوي يمارس احد نشاطات الصناعة البيئية ويستوفى جميع المعايير والشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم، يستفيد من تخفيض على ضريبة الدخل المتوجبة على الارباح المتولدة من ذلك النشاط، وفقاً للجدول والمعدلات التالية:

ج - النشاط الاقتصادي الذي لا يهدف بذاته الى حماية البيئة، الا انه يتم بطريقة اكثر حماية لها او يكون له تأثير مفيد عليها. يشمل هذا النشاط على سبيل المثال لا الحصر، الصناعة والزراعة، والتقل وتصنيع الابنية واعمال البناء.

د - تصنيع و/أو بيع معدات للتصدير.

٣ - الانفاق الذي يهدف الى حماية البيئة والمحافظة عليها بصورة مستدامة (sustainable protection expenditures): هي المبالغ التي يتلقاها شخص طبيعي او معنوي يهدف تحقيق جميع المعايير التالية:

أ - ان يكون الغرض منها حماية البيئة والمحافظة عليها بصورة مستدامة.

ب - ان لا تكون مصممة بهدف انتاج الایرادات او الارباح.

ج - عدم تمويل هذا الانفاق بصورة مباشرة او غير مباشرة من صندوق عام، او بموجب قروض وهبات ممنوعة من مؤسسات دولية او حكومات أجنبية. وينطبق هذا الشرط على المتعهدين الثانويين.

د - ان النفقات التي يمكن ادراجها تحت هذا التعريف هي التالية:

- استهلاك الاصول الثابتة من آلات ومعدات التي يتم استخدامها لاغراض حماية البيئة (capital equipment)، بما في ذلك التجهيزات المعدة لمراقبة الانبعاثات، والآثار البيئي، او النوعية البيئية.

- استهلاك التجهيزات العائدة لانتاج الطاقة الشمسية او للطاقة التي تولدها الرياح، او الطاقة الكهرومائية، او الطاقة الجيو حرارية (geothermal power) او الطاقة التي يولدها الوقود الناتج عن معالجة النفايات، عندما تكون هذه التجهيزات قد جرى تركيبها بهدف تخفيض استخدام الطاقة المعتمدة على الوقود الاحفوري (Fossil fuel – based).

- فوائد القروض المخصصة حصرياً لتملك اصول تستخدم في اجراءات حماية البيئة والتي تستوفي المعايير (أ) الى (ج) من هذا البند (٣).

- العقود المبرمة مع الغير للصيانة او تصليح او استبدال قطع الغيار والمواد، وذلك فقط بالنسبة الى التجهيزات والمعدات التي تستوفي المعايير (أ) الى (ج) من هذا البند (٣).

50%	من السنة المالية الأولى لغاية السنة المالية الخامسة التي تلي نفاذ جميع القرارات التطبيقية لهذا المرسوم ما عدا القرارات المشار إليها في المادة السادسة، البند ٤
40%	السنة المالية للعادسة التي تلي نفاذ جميع القرارات التطبيقية المذكورة أعلاه.
30%	السنة المالية السابعة التي تلي نفاذ جميع القرارات التطبيقية المذكورة أعلاه.
20%	السنة المالية الثامنة التي تلي نفاذ جميع القرارات التطبيقية المذكورة أعلاه.
10%	السنة المالية التاسعة التي تلي نفاذ جميع القرارات التطبيقية المذكورة أعلاه، والسنوات المالية التي تليها.

يتعلق بنشاطه الأخرى، في حال استيفائه شروط الاستفادة من كل من التخفيضين.

المادة الثالثة: اجراءات الاستفادة من التخفيض الضريبي

١ - على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في الاستفادة من التخفيض الضريبي أن يقوم بالإجراءات التالية:

أ - ان يقدم الى وزارة المالية تصريحه الضريبي الذي يحدد ضمه التخفيض الضريبي المستحق له، معتمداً النماذج التي تعداها وزارة المالية وفقاً لقرار يصدر عن وزير المالية.

ب - ان يحصل على موافقة من وزارة البيئة بأن النشاط الذي يمارسه يعتبر من نشاطات الصناعة البيئية.

يجب تقديم طلب الحصول على هذه الموافقة الى وزارة البيئة قبل انتهاء مهلة تصريح ضريبة الدخل.

ج - ان يعلم وزارة المالية، قبل انتهاء مهلة التصريح، انه تقدم بطلب الاستفادة من التخفيض الضريبي الى وزارة البيئة، مرافقاً بالإعلام جميع التفاصيل والمستدات المتعلقة بتخصيص كل من الإيرادات والنفقات المرتبطة بنشاط او انشطة الصناعة البيئية والمفصلة في القرارات التطبيقية الصادرة عن وزارة المالية.

د - في حال صرح المكلف عن الضريبة المتوجبة، قبل صدور قرار وزير البيئة بشأن طلب الاستفادة من التخفيض الضريبي، يمكن له ان يصرح

٢ - في حال ممارسة احد نشاطات الصناعة البيئية في اطار تنفيذ عقد، يجب لأجل الاستفادة من احكام البند (١) من هذه المادة، ان يكون هذا العقد قد جرى توقيعه بعد نفاذ القرارات التطبيقية وفقاً للجدول اعلاه. كذلك عندما يتم توقيع العقد بنتيجة عروض اسعار، يجب للغاية ذاتها، ان يكون عرض الاسعار قد حصل بعد نفاذ القرارات التطبيقية وفقاً للجدول اعلاه.

٣ - يطبق معدل التخفيض الضريبي tax credit rate المعمول به في السنة المالية التي تم خلالها ممارسة النشاط المعنوي.

٤ - ان المكلف الذي استفاد من التخفيض الضريبي وفقاً لهذا الفصل، لا يحق له ان يستفيد من التخفيض الضريبي المنصوص عليه في الفصل الثالث من هذا المرسوم، والمتعلق بالنفقات المدفوعة لحماية البيئة ضمن ذات النشاط. كما انه لا يحق له ان يجمع بين التخفيض الضريبي المنصوص عليه في هذا الفصل والاعفاءات الضريبية المنصوص عليها في المادة (٥) مكرر من «قانون ضريبة الدخل» او الاعفاءات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٤٨ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ (اعفاء ارباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ من ٥٠٪ من الضرائب المتوجبة عليها).

ان المكلف الذي يمارس نشاط الصناعة البيئية، ونشاطه اخرى، يمكن ان يستفيد من التخفيض الضريبي وفقاً لهذا الفصل الثاني في ما يتعلق بنشاط الصناعة البيئية الذي يقوم به، وأيضاً يستفيد من التخفيض الضريبي وفقاً للالفصل الثالث في ما

ج - في حال الموافقة على الاستفادة من التخفيض الضريبي جزئياً، عليه تقديم تعديل لتصريح ضريبة الدخل وفقاً لأحكام المادة ٤٠ من قانون الاجراءات الضريبية وتسديد الغرامات في حال توجبها.

على المكلف المعنى أن ييرز لوزارة المالية قرار وزير البيئة بالموافقة الفعلية أو الضمنية، الكلية أو الجزئية، وذلك خلال مهلة ستة أشهر من انتهاء مهلة التصريح والا اعتير طلب التخفيض مرفوضاً وبالتالي يتم إعادة احتساب الضريبة من قبل الادارة الضريبية والتکلیف بها مع الغرامات القانونية المنصوص عليها في المادة ١١٠ من قانون الاجراءات الضريبية وغرامة التأخير في تسديد الضريبة المنصوص عليها في المادة ٥٥ من القانون نفسه.

وفي جميع الاحوال يمكن لوزارة المالية تعديل قيمة التخفيض الضريبي الموافق عليه من جانب وزارة البيئة في حال وجود اسباب موجبة لذلك.

الفصل الثالث:

التخفيضات الضريبية الخاصة بالإتفاق الهدف إلى حماية البيئة والمحافظة عليها بصورة مستدامة

المادة الرابعة: معدل التخفيض الضريبي

١ - ابتداء من اول السنة التالية لسنة نفاذ هذا المرسوم، كل شخص طبيعي او معنوي تکبد نفقات ترمي الى حماية البيئة والمحافظة عليها بصورة مستدامة، يستفيد من تخفيض على ضريبة الدخل وفقاً للفترتين التاليتين، أيهما أقل:

أ - ١٥ في المئة من قيمة الاتفاق الهدف الى حماية البيئة والمحافظة عليها بصورة مستدامة كما هو محدد في المادة الاولى البند (٣) من هذا المرسوم.

ب - نسبة من ضريبة الدخل على ارباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية وفقاً للجدول والمعدلات التالية:

وكانه حصل على الموافقة المطلوبة.

٢ - يجب ان تتضمن طلبات الاستفادة من التخفيض الضريبي المقدمة الى وزارة البيئة ما يلي:

أ - تحديد جميع النشاطات التي يمارسها المكلف والتي يمكن ان تستفيد من التخفيض الضريبي،

ب - وصف للاعمال المنفذة من خلال كل نشاط،

ج - تقديم المستندات التي تثبت ان النشاط او النشاطات المشار اليها تدخل ضمن مفهوم نشاط الصناعة البيئية المحدد في المادة الاولى من هذا المرسوم.

تحدد للقرارات التطبيقية الصادرة عن وزير البيئة التفاصيل المتعلقة بالمستندات الواجب ارفاقها.

٣ - يصدر عن وزير البيئة قراراً معللاً بالرفض او بالموافقة كلياً او جزئياً على الطلب.

على وزارة البيئة ان تبت بطلب الاستفادة من التخفيض الضريبي خلال مهلة اقصاها ١٥٠ يوماً من تاريخ تقديمها والا اعتير طلب التخفيض الضريبي موافق عليه ضمناً.

يحدد بقرار من وزير البيئة الآلية الواجب اتباعها ضمن وزارة البيئة لدرس طلبات الاستفادة من التخفيض الضريبي في ما يتعلق بنشاطات الصناعة البيئية.

٤ - يتوجب على مقدم الطلب التقيد بالاجراءات التالية عندما يتخذ وزير البيئة قراره بشأن طلب الاستفادة من التخفيض الضريبي:

أ - في حال الموافقة على الاستفادة من التخفيض الضريبي كلياً، بصورة فعلية او ضمنية وفقاً للفقرة رقم ٣ من هذه المادة، عليه ان ييرز هذه الموافقة الى وزارة المالية، وان يرفق بها المستندات الاخرى التي تحدد بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

ب - في حال عدم موافقة وزارة البيئة، عليه تقديم تعديل لتصريح ضريبة الدخل وفقاً لأحكام المادة ٤٠ من قانون الاجراءات الضريبية وتسديد الغرامات في حال توجبها.

50%	من السنة المالية الأولى لغاية السنة المالية الخامسة التي تلي نفاذ جميع القرارات التطبيقية لهذا المرسوم ما عدا القرارات المشار إليها في المادة السادسة، البند ٤
40%	السنة المالية للعاشرة التي تلي نفاذ جميع القرارات التطبيقية المذكورة أعلاه.
30%	السنة المالية للعاشرة التي تلي نفاذ جميع القرارات التطبيقية المذكورة أعلاه.
20%	السنة المالية للثانية التي تلي نفاذ جميع القرارات التطبيقية المذكورة أعلاه.
10%	السنة المالية للنinth التي تلي نفاذ جميع القرارات التطبيقية المذكورة أعلاه، والسنوات المالية التي تليها.

تصدر عن وزير المالية.

ب - ان يحصل على موافقة من وزارة البيئة تتضمن تفاصيل المبالغ التي يثبت انها انفقت بهدف حماية البيئة حسب التعريف الوارد في المادة الاولى من هذا المرسوم. يجب تقديم طلبات منع هذه الموافقة الى وزارة البيئة قبل انتهاء مهلة تصريح ضريبة الدخل.

ج - ان يعلم وزارة المالية، قبل انتهاء مهلة التصريح، انه تقدم بطلب الاستفادة من التخفيف الضريبي الى وزارة البيئة، مرفاً بالإعلام جميع التفاصيل والمستندات المتعلقة بالنفقات موضوع التخفيف والمفصلة في القرارات التطبيقية الصادرة عن وزارة المالية.

د - في حال صرح المكلف عن الضريبة المتوجبة، قبل صدور قرار وزارة البيئة بشأن طلب الاستفادة من التخفيف الضريبي، يمكن له ان يصرح وكله حصل على الموافقة المطلوبة.

٢ - يجب ان تتضمن طلبات الموافقة المقدمة الى وزارة البيئة ما يلي:

أ - تحديد طبيعة وقيمة جميع النفقات التي تکبدتها المكلف والتي يمكن ان يستفيد عنها من التخفيف الضريبي.

ب - تقديم المستندات التي تثبت ان الانفاق او النفقات المشار إليها اعلاه تدخل ضمن النفقات التي تهدف الى حماية البيئة والمحافظة عليها بصورة مستدامة، المعرف عنها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

٢ - يجب ان يكون الانفاق حاصلاً وتم الالتزام او التعاقد بشأنه، بعد نفاذ القرارات التطبيقية وفقاً للجدول اعلاه.

٣ - يطبق معدل التخفيف الضريبي المعمول به وفقاً للجدول المذكور اعلاه، في السنة المالية التي تم خلالها تکبد النفقات الهدفة الى حماية البيئة والمحافظة عليها بصورة مستدامة.

٤ - ان المكلف الذي استفاد من التخفيف الضريبي وفقاً لهذا الفصل، لا يحق له ان يستفيد من التخفيف الضريبي المنصوص عليه في الفصل الثاني من هذا المرسوم، والمتصل بنشاطات الصناعة البيئية ضمن ذات النشاط.

كما انه لا يحق له ان يجمع بين التخفيف الضريبي المنصوص عليه في هذا الفصل والاعفاءات الضريبية المنصوص عليها في المادة (٥) مكرر من «قانون ضريبة الدخل» او الاعفاءات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٤٨ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ (اعفاء ارباح الصادرات الصناعية اللبنانيه المنشأ من ٥٠٪ من الضرائب المتوجبة عليها).

المادة الخامسة: اجراءات الاستفادة من التخفيف الضريبي

١ - على كل مكلف يرغب في الاستفادة من التخفيف الضريبي، ان يقوم بالإجراءات التالية:

أ - ان يقدم الى وزارة المالية تصريحه الضريبي الذي يحدد ضمنه التخفيف الضريبي المستحق له، معتمداً التمذاج التي تعدها وزارة المالية وفقاً لقرار

القانون نفسه.

وفي جميع الاحوال يمكن لوزارة المالية تعديل قيمة التخفيف الضريبي الموافق عليه من جانب وزارة البيئة في حال وجود اسباب موجبة لذلك.

المادة السادسة: احكام إضافية

١ - على مقدم طلب الاستفادة من التخفيف الضريبي سندأ للمادة الخامسة اعلاه، ان يرفق بطلبه المقدم الى وزارة البيئة البيانات التالية، الا اذا كان قد قدمها سابقاً الى وزارة البيئة:

أ - البيانات المتعلقة بالمستويات الحالية للانبعاثات الصادرة من المصنع او من المنشآت التابعة له، والتي من اجل تخفيضها تم اتفاق الاموال.

ب - مستويات الانبعاثات المتوقعة بعد دفع هذه النفقات، اذا كان من المتوقع ان تتبدل هذه المستويات.

٢ - تطبق هذه البيانات على جميع الانبعاثات الصادرة عن المصنع او المنشآت التابعة له، وهي ليست محصورة بتلك التي متخفض من خلال النفقات الخاضعة للتخفيف الضريبي.

٣ - لا يمكن الاستفادة من التخفيف الضريبي في حال عدم تقديم هذه البيانات.

٤ - تحدد بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة التفاصيل المتعلقة بتقديم هذه البيانات.

الفصل الرابع:

تخفيض الرسوم الجمركية على السلع المفيدة للبيئة

المادة السابعة: معدل تخفيض الرسوم الجممركية

١ - فور نفاذ هذا المرسوم، يمكن لأي شخص طبيعي او معنوي يستورد تجهيزات او معدات او لوازم لاستخدامها لتقادي او تقليل او القضاء على اي شكل من اشكال التلوث كما ويعالجة النفايات واعادة تصنيعها واستعمالها، ان يحصل على تخفيض على الرسوم الجمركية على هذه التجهيزات او المعدات او اللوازم وفقاً للجدول التالي:

تحدد المستندات المنوه عنها اعلاه بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة.

٣ - يصدر عن وزير البيئة قراراً معللاً بالموافقة كلياً أو جزئياً على الطلب.

على وزارة البيئة ان تبت بطلب الاستفادة من التخفيف الضريبي خلال مهلة اقصاها ١٥٠ يوماً من تاريخ تقديمها والا اعتير طلب التخفيف الضريبي موافق عليه ضمنياً.

يحدد بقرار من وزير البيئة الآلية الواجب اتباعها ضمن وزارة البيئة لدرس طلبات الاستفادة من التخفيف الضريبي في ما يتعلق بنشاطات الصناعة البيئية.

٤ - يتوجب على مقدم الطلب التقيد بالاجراءات التالية عندما يتخذ وزير البيئة قراره بشأن طلب الاستفادة من التخفيف الضريبي:

أ - في حال الموافقة على الاستفادة من التخفيف الضريبي كلياً، بصورة فعلية او ضمنية وفقاً للفقرة رقم ٣ من هذه المادة، عليه ان يبرز هذه الموافقة الى وزارة المالية، وان يرفق بها المستندات الاخرى التي تحدد بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

ب - في حال عدم موافقة وزارة البيئة، عليه تقديم تعديل لتصريح ضريبة الدخل وفقاً لأحكام المادة ٤٠ من قانون الاجراءات الضريبية وتسديد الغرامات في حال توجبها.

ج - في حال الموافقة على الاستفادة من التخفيف الضريبي جزئياً، عليه تقديم تعديل لتصريح ضريبة الدخل وفقاً لأحكام المادة ٤٠ من قانون الاجراءات الضريبية وتسديد الغرامات في حال توجبها.

على المكلف المعنى ان يبرز لوزارة المالية قرار وزير البيئة بالموافقة الفعلية او الضمنية، الكلية او الجزئية، وذلك خلال مهلة ستة اشهر من انتهاء مهلة التصريح والا اعتير طلب التخفيف مرفوضاً وبالتالي يتم اعادة لحساب الضريبة من قبل الادارة الضريبية والتكليف بها مع الغرامات القانونية المنصوص عليها في المادة ١١٠ من قانون الاجراءات الضريبية وغرامة التأخير في تسديد الضريبة المنصوص عليها في المادة ٥٥ من

50%	من السنة المالية الأولى لغاية السنة المالية الخامسة التي تلي نفاذ جميع القرارات التطبيقية لهذا المرسوم ما عدا القرارات المشار إليها في المادة السادسة، البند ٤
40%	السنة المالية للعادسة التي تلي نفاذ جميع القرارات التطبيقية المذكورة أعلاه.
30%	السنة المالية السابعة التي تلي نفاذ جميع القرارات التطبيقية المذكورة أعلاه.
20%	السنة المالية الثامنة التي تلي نفاذ جميع القرارات التطبيقية المذكورة أعلاه.
10%	السنة المالية التاسعة التي تلي نفاذ جميع القرارات التطبيقية المذكورة أعلاه، والسنوات المالية التي تليها.

المياه المبتدلة (Gray water)، او مياه الصرف الصحي (sewage) او الوجل (sludge) او النفايات الصلبة، او بقايا من ادارة النفايات الصلبة (byproducts of solid waste management).

ج - اعادة تدوير او اعادة استعمال النفايات.
ان هذا التعريف للسلع التي تستفيد من التخفيض على الرسوم الجمركية، يشمل التجهيزات والمعدات والوازيم وسواها التي تستوفي الشروط والمعايير المنصوص عليها في الفقرات (أ) او (ب) او (ج) من البند (٢) من هذه المادة السابعة والتي يتم استيرادها بهدف اعادة بيعها في لبنان.

٣ - تستثنى من التخفيض على الرسوم الجمركية:
أ - السلع المستوردة، من تجهيزات او معدات او لوازيم او سواها، المعاد تدويرها، في حال عدم استيفاتها الشروط والمعايير المحددة في البند (٢) من هذه المادة.

ب - السلع، من تجهيزات او معدات او لوازيم او سواها، المعمولة بصورة مباشرة او غير مباشرة من صندوق عام، او بموجب قروض وهدبات معنونة من مؤسسات دولية او حكومات أجنبية. وينطبق هذا الشرط على المعاهدين الثنائيين.

المادة الثامنة: اجراءات الاستفادة من تخفيض الرسوم الجمركية

١ - يتقدم الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يرغب في الاستفادة من التخفيض على الرسوم الجمركية، بطلب الى وزارة البيئة للحصول على الموافقة المبدئية على اعتبار السلع المستوردة تدخل

يجب، للامتنادة من التخفيض على الرسوم الجمركية، ان تكون التجهيزات او المعدات او اللوازم المطلوبة قد تم شحنها بعد تاريخ نفاذ القرارات التطبيقية وفقاً للجدول اعلاه. يطبق معدل التخفيض الساري المفعول بتاريخ تخلص هذه التجهيزات او المعدات او اللوازم من ادارة الجمارك.

٢ - يطبق التخفيض على الرسوم الجمركية على جميع التجهيزات والمعدات والوازيم والتكنولوجيا، التي تستعمل للغاليات الواردة ادناه على سبيل المثال لا الحصر:

- أ - نفادي او تقليل او القضاء على اي شكل من اشكال التلوث، على ان تشمل هذه للسلع التجهيزات التالية للمعددة على سبيل المثال لا الحصر:
- التجهيزات المعدة لرصد الانبعاثات او الاثر البيئي او نوعية البيئة.

- التجهيزات المعدة لانتاج الكهرباء بواسطة الطاقة الشمسية، او الطاقة التي تولدتها الرياح، او الطاقة الكهرومائية، او الطاقة الجيو حرارية (geothermal power) او الطاقة التي يولدها الوقود الناتج عن معالجة النفايات، عندما يتم تركيب هذه التجهيزات للحد من استخدام المستمر للطاقة التي يولدها الوقود الاحقوري - based fossil fuel power).

- التجهيزات المعدة لتصنيع آلات يمكن استعمالها فقط لاغراض حماية البيئة، في حال تم بيع هذه الآلات لاستخدامها دخل الاراضي اللبنانية.

ب - معالجة النفايات سواء عن طريق تجميع، او فرز، او تكرير، او التخلص من، او اعادة استعمال

قيد الدرس، ويدفع الرسوم الجمركية كاملة حيث تقتيد ادارة الجمارك نسبة الرسوم المخضفة في حساب التأمين ويتحول القسم المتبقى من الرسوم المتوجبة الى ايراد قطعي:

١ - عند الحصول لاحقاً على الموافقة من وزارة البيئة، يطلب مقتم الطلب من ادارة الجمارك اعادة فرق الرسوم المدفوعة.

٢ - اذا لم يتقدم صاحب العلاقة بطلب اعادة فرق الرسوم قبل ٣١ كانون الأول من السنة الرابعة بعد السنة التي جرى فيها دفع كامل الرسوم الجمركية، يسقط حقه باستعادة الفرق.

٣ - في حال رد طلب التخفيف تحول مديرية الجمارك العامة التأمين الى ايراد قطعي.

الفصل الخامس: أحكام مختلفة

المادة التاسعة: في حال حصول الشخص الطبيعي او المعنوي على موافقة بالاستفادة من التخفيف الضريبي، عليه ان يبقى ملتزماً بأحكام هذا المرسوم والقرارات التطبيقية المتعلقة به. ويحق لوزارة البيئة ان تتقدّم مركز نشاطه في اي وقت لضمان الالتزام.

المادة العاشرة: يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٧ شباط ٢٠١٧

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سعد الدين الحريري

وزير البيئة

الامضاء: طارق الخطيب

وزير المالية

الامضاء: علي حسن خليل

ضمن التجهيزات او المعدات او اللوازم المحددة في البند (٢) و(٣) من المادة السابعة.

٢ - لأجل الحصول على تخفيض الرسوم الجمركية، على مقدم الطلب الموافقة ان يرفق بطلبه وصف وكلفة التجهيزات او المعدات او اللوازم المستوردة.

تحدد بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة تفاصيل المستندات الواجب ارفاقها بطلبات الموافقة.

٣ - ترسل وزارة البيئة الى مقدم الطلب خلال أسبوع يلي تاريخ تسجيل الطلب لديها، كتاباً تفيد بموجبه ان الطلب قيد الدرس. يتخذ وزير البيئة خلال مهلة اقصاها ١٥٠ يوماً من تاريخ تسجيل الطلب في قلم الوزارة، قراراً بالموافقة او برد طلب التخفيف، والا اعتبر طلب تخفيض الرسوم الجمركية موافق عليه ضمنياً. وفي حال الرفض يجب ان يكون القرار معللاً. على وزارة البيئة ان ترسل الى وزارة المالية - مديرية الجمارك العامة، اخطاراً بالموافقة النهائية على قبول او رفض التجهيزات او المعدات او اللوازم. تحدد بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة آلية درء هذه الطلبات.

٤ - عند وصول التجهيزات او المعدات او اللوازم الى ادارة الجمارك اللبنانية، تطبق الاجراءات التالية:

ا - بتاريخ إجراء معاملات التخلص الجمركي، اذا كانت الموافقة قد صدرت عن وزير البيئة، يبرز مقتم الطلب الموافقة ويدفع الرسوم الجمركية المخضفة، بحسب السنة المالية التي تم خلالها الاستيراد حسب الجدول الوارد اعلاه.

ب - اذا كان طلب الموافقة لا يزال قيد الدرس لدى وزارة البيئة، يبرز مقدم الطلب الى ادارة الجمارك كتاباً وزارة البيئة الذي يفيد ان طلب الحصول على الموافقة على التخفيف الجمركي هو